حقوق الإنسان في إطار مجلس التعاون لدول الخليج العربية

(دراسة تحليلية)

محمد عبد الله محمد الحمادي
طالب ماجستير في القانون العام
كلية القانون - جامعة الشارقة

أ.د وائل أحمد علام
أستاذ القانون الدولي العام
كلية القانون - جامعة الشارقة

المقدمة

أدى ظهور النفط إلى قيام تكتل اقتصادي مهم في منطقة الخليج العربي[١]، وهو "مجلس التعاون لدول الخليج العربية" الذي يلعب دورا مهما في العلاقات بين الدول الأعضاء فيه، وكذلك له دور مهم على المستوى الدولي ولا سيما في إطار التجارة الدولية المتعلقة بالبترول.[٢] فلقد كان للدوافع الاقتصادية – بالإضافة للدوافع الأمنية – الدور الأساسي وراء نشأة مجلس التعاون.

ومع تطور الاهتمام العالمي بحقوق الإنسان، سواء في إطار منظمة الأمم المتحدة، أو في المنظمات الدولية الإقليمية، أو في المنظمات غير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني، جاء الاهتمام بحقوق الإنسان في إطار دول الخليج العربي؛ فدول الخليج ليست بمعزل عن تطور الأحداث العالمية، ومن بينها الاهتمام العالمي بحقوق الإنسان.[٣] ولهذا، إذا كانت الدوافع المتعلقة بحقوق الإنسان ليست إحدى أسباب نشأة مجلس التعاون لدول الخليج العربية، إلا أنه لاحقا ساير المجلس الاهتمامات العالمية بحقوق الإنسان، فتحوَّل المجلس من التكتل الاقتصادي فحسب إلى رؤية أوسع تشمل موضوعات أخرى؛ من بينها حقوق الإنسان. وقد توَّج المجلس جهوده في هذا الإطار بإصدار إعلان مجلس التعاون لدول الخليج العربية عام ٢٠١٤ أي بعد ثلاثة وثلاثين عامًا من نشأة الاتحاد عام ١٩٨١.

أهمية البحث

موضوع البحث له أهمية كبيرة في الوقت المعاصر لتسليطه الضوء على حقوق الإنسان في إطار مجلس التعاون، وتناوله للإعلان الخليجي لحقوق الإنسان ٢٠١٤، ودوره في تعزيز حقوق الإنسان في منطقة الخليج العربي.

ويرجع اختيار موضوع البحث إلى الأهمية الكبيرة للدور الذي تؤديه حقوق الإنسان في الدول والمجتمعات لا سيما في ضوء التغيرات الحاصلة في منطقة الخليج نحو اتجاهها لحماية حقوق الإنسان، وضغط المنظمات الدولية لإقرار حماية هذه الحقوق بكافة الوسائل.

وتبرز أهمية موضوع البحث فيما يأتي:

١- تسليط الضوء على حقوق الإنسان في إطار مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
٢- استعراض إعلان مجلس التعاون لدول الخليج العربية عام ٢٠١٤.
٣- المساهمة في تعزيز حقوق الإنسان في منطقة الخليج العربي.

إشكالية البحث

ترتكز الإشكالية الرئيسة للبحث في الوقوف على مدى فاعلية ومواكبة حقوق الإنسان في إطار مجلس التعاون لدول الخليج العربية للحماية الدولية لحقوق الإنسان، وما مضمون إعلان حقوق الإنسان لمجلس التعاون لدول الخليج العربية؟ وما دوره في تعزيز حقوق الإنسان في منطقة الخليج العربي؟

خطة البحث

يعرض البحث أولا الإطار العام لتناول مجلس التعاون الخليجي لحقوق الإنسان؛ فيُبين حقوق الإنسان في النظام الأساسي لمجلس التعاون الخليجي، وموقف دول مجلس التعاون من الاتفاقيات الدولية لحقوق

---

[١] عتيبة، مانع سعيد. البترول واقتصاديات الإمارات العربية المتحدة. الكويت، دار القبس، ١٩٧٧م. ص ١١٨٠.
[٢] السويدي، جمال سند. مجلس التعاون لدول الخليج العربية على مشارف القرن الحادي والعشرين. أبوظبي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، ٢٠١٤م. ص ٣٢٥.
[٣] البحيري، ولاء. دور المجتمع المدني في نشر ثقافة حقوق الإنسان: حالة الأردن، مجلة دراسات شرق أوسطية، القاهرة، مركز دراسات الشرق الأوسط. السنة ١٧، العددان ٤٠-٤١، ٢٠٠٧م. ص ٨٨.

الإنسان. ثم يعرض البحث ثانيا على وجه الخصوص لإعلان حقوق الإنسان لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الذي يعد من أحدث الإعلانات الإقليمية لحقوق الإنسان، ويمثل الوثيقة الأساسية لمنظمة "مجلس التعاون لدول الخليج العربية" في مجال حقوق الإنسان. فيعرض البحث للحقوق الواردة في الإعلان الخليجي لحقوق الإنسان؛ فيُبين الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الفصل الأول

الإطار العام لتناول مجلس التعاون الخليجي لحقوق الإنسان

يعد مجلس التعاون لدول الخليج العربية من التكتلات الاقتصادية العالمية المهمة، فعدد سكانه يبلغ ٦٠ مليون نسمة، ولديه إمكانيات اقتصادية كبيرة. ويعمل المجلس في الوقت الراهن على تحقيق الخطة الاستراتيجية التي وضعتها قمة العلا الخليجية الـ٤١ في يناير عام ٢٠٢١ والتي ركزت على تحفيز الأسواق الخليجية، وزيادة فرص الاستثمار من أجل تحسين حجم التجارة البينية غير النفطية، وهذا من خلال توفير مناخ سياسي واقتصادي مناسب يجذب الاستثمارات الوطنية والأجنبية المباشرة وغير المباشرة[١]. وقد أدى هذا بدوره إلى تغيير رؤية دول الخليج العربي تجاه قضايا حقوق الإنسان بصورة خاصة والانفتاح أكثر على العالم بصورة عامة، ومن ثم، منح قضايا حقوق الإنسان والتنمية اهتماما أكبر، وإعطاء مجلس التعاون دورا رئيسا في هذا التغيير.

وسيحاول هذا الفصل تبيان الطبيعة والظروف الخاصة لنشأة مجلس التعاون لدول الخليج العربية وعلاقتها بحقوق الإنسان، وأهداف وآليات عمل المجلس، وتأثيرها على نظرة المجلس تجاه قضايا حقوق الإنسان في بداياته وتطور هذا الموقف حديثًا، مع مقارنتها بالتجارب الأخرى المشابهة، وأخيرا، حتى تكتمل الصورة عن حقوق الإنسان، نعرض لموقف دول مجلس التعاون الخليجي من الاتفاقيات الرئيسة لحقوق الإنسان، وسيكون هذا على ثلاثة مباحث كالآتي:

المبحث الأول: أثر نشأة مجلس التعاون لدول الخليج العربية على تناوله لحقوق الإنسان.

المبحث الثاني: آليات مجلس التعاون لدول الخليج العربية المعنية بحقوق الإنسان.

المبحث الثالث: موقف دول مجلس التعاون الخليجي من الاتفاقيات الرئيسة لحقوق الإنسان.

المبحث الأول
أثر نشأة مجلس التعاون لدول الخليج العربية على تناوله لحقوق الإنسان

أثرت ظروف نشأة مجلس التعاون لدول الخليج العربية على اختياره لآليات عمله، وكذلك على نظرته وتناوله لموضوع حقوق الإنسان.[٢]

---

[١] محبوب، عبد الحفيظ عبد الرحيم. الأمن الخليجي من منظار مختلف. لندن، أي كتب المحدودة، ٢٠٢٢م، ص ٢٦١.

[٢] جاءت بوادر إنشاء "مجلس التعاون لدول الخليج العربية" من خلال البيان المشترك بين دولتي الكويت والإمارات العربية المتحدة في عام ١٩٧٥م، والذي دعا لتشكيل لجنة وزارية مشتركة يرأسها وزيرا خارجية الدولتين، وتجتمعان دوريًا بصفة نصف سنوية، وأعقب هذا تحركات مكثفة من قبل دولة الكويت لتحقيق الوحدة بين دول الخليج العربي، ثم عُقِدَ مؤتمر وزراء خارجية دول المجلس، والذي أدى إلى نشأة مجلس التعاون لدول الخليج العربية. دودين، أحمد يوسف. كافي، مصطفى يوسف. التكتُّلات الاقتصاديّة الدوليّة. عمان، دار

فلم يتشكل مجلس التعاون لدول الخليج العربية كاتحاد سياسي كامل على غرار الاتحاد الأوروبي، وإنما جاءت نشأة المجلس استجابة لدوافع أمنية لمواجهة التهديدات الموجهة لدول منطقة الخليج العربي؛ كمواجهة الأطماع والتطلعات الدولية تجاه ثروتها النفطية، والغزو السوفييتي لأفغانستان، وظهور الثورة الإسلامية في إيران وتأثيرها على بعض المجموعات المذهبية[١]، واندلاع الحرب العراقية الإيرانية في بداية الثمانينات[٢]، وعجز جامعة الدول العربية عن القيام بأي عمل يدافع عن المصالح العربية.[٣] فترجع نشأة المجلس لأسباب أمنية وسياسية في المقام الأول، فالمجلس عبارة عن تحالف على مستوى الحكومات، ونتيجة لهذا؛ نشأت مؤسسات المجلس، ووضعت آلية اتخاذ القرارات بالإجماع وليس بالأغلبية، وتشكلت قوات درع الجزيرة، وذلك في إطار سيادة الدولة، وليس في إطار منظمة إقليمية فوق حكومية.[٤] وبالإضافة إلى هذه العوامل الخارجية، كانت هناك عوامل داخلية ساعدت على قيام المجلس وعلى استمراريته، من ذلك: الوحدة الثقافية والدينية واللغوية، ووحدة المنطقة الجغرافية وتاريخها المشترك، والتشابه في النظم السياسية.[٥]

ووفقا للمادة الرابعة من النظام الأساسي للمجلس فإن الهدف الرئيس لمجلس التعاون هو إنشاء تكتل اقتصادي[٦] وإمكانية إقامة سوق مشتركة ووحدة جمركية.[٧] فهناك تأكيد واضح في النظام الأساسي للمجلس على التعاون الاقتصادي والاجتماعي.[٨] ولهذا، تتركز معظم أنشطة مجلس التعاون على النواحي الاقتصادية من خلال إقرار الاتفاقيات والقرارات الاقتصادية والتجارية كالاتفاقية الاقتصادية بين دول مجلس التعاون لعام ٢٠٠٢، وتحقيق الأمن الجماعي من خلال الاتفاقية الأمنية لدول مجلس التعاون وبرنامج درع الجزيرة.[٩]

الأكاديميون للنشر والتوزيع، ٢٠١٩م. ص ٢٠٠. ويقصد بدول مجلس التعاون الخليجي الدول الستة التي وافقت على البيان الختامي لاجتماع الرياض لعام ١٩٨١م؛ وهي: الإمارات العربية المتحدة، البحرين، المملكة العربية السعودية، سلطنة عمان، قطر، الكويت، وتتمتع العراق واليمن بعضوية جزئية في بعض اللجان كاللجان الثقافية والرياضية. رسول، محفوظ. الازمة الخليجية الراهنة: الأسباب والتداعيات قطر، المملكة السعودية، الإمارات العربية، البحرين، مصر. مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، ٢٠١٨م، ص ١٢٧.

[١] الجازي، ممدوح بريك محمد. النفوذ الإيراني في المنطقة العربية على ضوء التحولات في السياسة الأمريكية تجاه المنطقة ٢٠٠٣ – ٢٠١١. عمان، الأكاديميون للنشر والتوزيع، ٢٠١٤م. ص ٦٢.

[٢] الباز، أحمد. الثورة والحرب.. تشكيل العلاقات الإيرانية الخليجية. مرجع سابق، ص ٥٠.

[٣] المرجع السابق، ص ٤٩.

[٤] هويدن، محمد. مستقبل التكامل السياسي الخليجي. مستقبل مجلس التعاون الخليجي. الكويت، منتدى التنمية الخليجي، اللقاء السنوي الخامس والثلاثون، ٢٠١٥م. ص ١٢٨.

[٥] امباركة، بوزرورة. مجلس التعاون الخليجي بين الأهداف المسطرة والنتائج المحققة (١٩٨١-١٩٩١). رسالة ماجستير. الجزائر، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، ٢٠١٨م. ص ٢٤.

[٦] المطيري، وضحه ذيبان غنام. دور مجلس التعاون الخليجي في حفظ أمن منطقة الخليج ٢٠٠٣-٢٠١١. رسالة ماجستير. الأردن، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١١م. ص ٢٣.

[٧] رسول، محفوظ. الأزمة الخليجية الراهنة: الأسباب والتداعيات قطر، مرجع سابق، المملكة السعودية، الإمارات العربية، البحرين، مصر. عمان. مركز الكتاب الأكاديمي، ٢٠١٨م، ص ١٢٧-١٢٨.

[٨] دودين، أحمد يوسف. كافي، مصطفى يوسف. التكتُّلات الاقتصاديّة الدوليّة. ص ٢٠٠.

[٩] المطيري، وضحه ذيبان غنام. دور مجلس التعاون الخليجي في حفظ أمن منطقة الخليج ٢٠٠٣-٢٠١١م. مرجع سابق، ص ٢٤-٢٥.

ففي الواقع، تتعلق أهداف مجلس التعاون لدول الخليج العربية – بصفة أساسية - بالحفاظ على أمن واستقرار منطقة الخليج العربي وحماية مصالحها، وذلك من خلال تشاور قادة الخليج[١]، مع ملاحظة أن دور المجلس هو التشاور، فليس له إصدار قرارات ملزمة لأعضاء المجلس.

مما سبق، يتضح أن حقوق الإنسان لم تكن من أهداف المجلس عند نشأته، فلم يتضمن النظام الأساسي للمجلس أية إشارة لحقوق الإنسان.[٢] ففي الواقع، كانت نشأة المجلس كرد على تهديدات أمنية وتحقيقًا لأهداف اقتصادية. فمجلس التعاون الخليجي هو في الأساس تكتل اقتصادي إقليمي لا اتحاد سياسي[٣]. وبالفعل، نجح مجلس التعاون الخليجي من الناحية الاقتصادية، لا سيما عند مقارنته بتجارب الاتحادات الاقتصادية في المنطقة العربية. فلقد تطور المجلس من منطقة التجارة الحرة إلى اتحاد جمركي بين الدول الأعضاء في عام ٢٠٠٣م[٤]، لكن من الأهمية بمكان الإشارة إلى أن مجلس التعاون الخليجي ليس اتحادا سياسيا اقتصاديا كاملا بين أعضائه، كما أنه لا يُعَد منظمة فوق الدول على غرار منظمة الاتحاد الأوروبي[٥]؛ ففي إطار هذه المنظمة الأخيرة تنازلت الدول الأعضاء عن جزء من سيادتها لصالح المنظمة والتي لها أن تصدر قرارات مُلزِمة للدول الأعضاء، كما أن منظمة الاتحاد الأوروبي بها برلمان منتخب مباشرة من قبل المواطنين الأوروبيين، ومحكمة عدل أوروبية. أما في إطار مجلس التعاون، فهناك تنسيق بين الدول لا سيما وأن القرارات تصدر بالإجماع وليس الأغلبية.

غير أنه بمرور الوقت، ومع التطورات التي حدثت في المنطقة العربية أثناء ثورات الربيع العربي، تطور أداء المجلس وتبنى استراتيجية أكثر شمولا، ووسع مجالاته لتشمل موضوعات حقوق الإنسان، وهو ما ظهره في بيانات وتصريحات المجلس[٦]، والفاعليات المنظمة من قبل المجلس في مجال حقوق الإنسان[٧]، والتعاون المشترك بين مجلس التعاون الخليجي وعدد من المنظمات الدولية في مجال حقوق الإنسان[٨].

---

[١] القرني، علي بن حسن. مجلس التعاون الخليجي أمام التحديات. المملكة العربية السعودية، العبيكان للنشر، ١٩٩٧م. ص ١١٦.

[٢] الجميلي، همسة. الإصلاح السياسي في دول مجلس التعاون الخليجي بين المحفزات والمعوقات. الأردن، دار الجنان للنشر والتوزيع، ٢٠١٥م. ص ٣٢٤.

[٣] يعرف التكتل الاقتصادي الإقليمي بأنه "درجة معينة من التكامل الاقتصادي الذي يقوم بين مجموعة من الدول المتجانسة اقتصاديًا وجغرافيًا وتاريخيًا وثقافيًا واجتماعيًا والتي تجمعها مجموعة من المصالح الاقتصادية المشتركة بهدف تعظيم تلك المصالح وزيادة التجارة الدولية البينية، وتحقيق أكبر عائد ممكن من التبادل فيما بينها، ومن ثم الوصول إلى أقصى درجة من الرفاهية الاقتصادية لشعوب تلك الدول"دودين، أحمد يوسف. كافي، مصطفى يوسف. التكتُّلات الاقتصاديّة الدوليّة، مرجع سابق، ص ٣٨-٣٩.

[٤] منشى، فاتن عبد الأول. الاستثمارات العربية: كمدخل للتكامل الاقتصادي. الجيزة، مركز الخبرات المهنية للإدارة، ٢٠١٩م. ص ٦٢.

[٥] دودين، أحمد يوسف. كافي، مصطفى يوسف. التكتُّلات الاقتصاديّة الدوليّة، مرجع سابق، ص ٣٨-٣٩.

[٦] وكالة الأنباء الكويتية (كونا). دول مجلس التعاون تؤكد أهمية تعزيز ثقافة حقوق الإنسان لمواجهة تفشي الكراهية. مقال صحفي من موقع إلكتروني، تاريخ آخر زيارة ٢٠٢٣/٢/١. https://www.kuna.net.kw/ArticleDetails.aspx?id=2734115#

[٧] أخبار الخليج. ندوة مجلس التعاون الخليجي حقوق الإنسان.. رؤية خليجية موحدة. بيان صحفي من موقع إلكتروني، تاريخ آخر زيارة: ٢٠٢٣/١/٢م. http://www.akhbar-alkhaleej.com/13586/article/26217.html

[٨] الأمم المتحدة مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان. موجز. بيان صحفي.

مما سبق، يتضح أن نشأة مجلس التعاون لدول الخليج العربية كانت مرتبطة في المقام الرئيس بأسباب أمنية واقتصادية، ومن ثم، لم تكن قضية حقوق الإنسان مثارة عند نشأته. كذلك، لم يمنح المجلس الأولوية في بداياته لقضايا حقوق الإنسان.

المبحث الثاني
آليات مجلس التعاون الخليجي المعنية بحقوق الإنسان

أثرت ظروف نشأة مجلس التعاون الخليجي على آليات عمله، ومن ثم أثرت على تعامله مع موضوعات حقوق الإنسان، فنظرا لأن نشأة المجلس كانت مرتبطة بأسباب أمنية واقتصادية، فإن تناول المجلس للقضايا والموضوعات خارج الإطار الأمني والاقتصادي محدود من حيث الآليات. فالأجهزة والآليات الموجودة بالمجلس تم إنشاؤها في الأساس للتعامل مع موضوعات خلاف حقوق الإنسان.

ففي إطار مجلس التعاون الخليجي، صدرت بعض القوانين الاسترشادية المتعلقة بحقوق الإنسان، كالقانون (النظام) الاسترشادي الموحد لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة في مجلس التعاون الخليجي[١]. وقام المجلس دومًا بالدفاع عن موقف دوله الأعضاء تجاه قضايا حقوق الإنسان[٢]. كذلك، اعتمد المجلس في دورته الخامسة والثلاثين إعلان حقوق الإنسان لمجلس التعاون لدول الخليج العربية[٣].

كذلك، أنشا مجلس التعاون الخليجي "مكتب حقوق الإنسان" وهو مكتب تابع للأمين المساعد لمجلس التعاون لدول الخليج العربية للشؤون التشريعية والقانونية[٤]. وقد بدأت فكرة إنشاء هذا المكتب في رؤية مملكة البحرين لتطوير مجلس التعاون في المنامة في ٢٣ يونيو ٢٠١٠م[٥]. وعليه، أصدر المجلس الوزاري لمجلس التعاون الخليجي عام ٢٠١٠م توصيته باعتماد رؤية البحرين، مكتب حقوق الإنسان لمجلس التعاون ويختص بكافة المسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان[٦]. وأولى مهام المكتب إبراز منجزات دول مجلس التعاون في مجال حقوق الإنسان أمام المحافل الإقليمية والدولية الحكومية منها والأهلية، وفي كافة وسائل الإعلام، والسعي لإيجاد آلية عمل موحدة للتنسيق مع الجهات المعنية بحقوق الإنسان في دول المجلس[٧].

وعهد بالمكتب أيضًا عدد من المهام كما يلي:

١. إعداد فعاليات وندوات متعلقة بحقوق الإنسان.

---

[١] مجلس التعاون الخليجي، القانون (النظام) الاسترشادي الموحد لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة في مجلس التعاون الخليجي، ٢٠١٩. https://gcc-sg.org/ar-sa/CognitiveSources/DigitalLibrary/Pages/Details.aspx?itemid=811

[٢] الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. المؤتمر الدولي حول "دور المفوضية السامية لحقوق الإنسان في حماية وتعزيز حقوق الإنسان بالمنطقة العربية ١٣-١٤ يناير ٢٠١٦م".

[٣] مجلس التعاون لدول الخليج العربية (الأمانة العامة). المسيرة والإنجاز، مرجع سابق، ص ٣٢٣.

[٤] الهيكل التنظيمي لمجلس التعاون الخليجي، موقع إلكتروني، آخر زيارة بتاريخ ٢٠٢٣/٠١/٠٥م. https://www.gcc-sg.org/ar-sa/AboutGCC/Pages/OrganizationalStructure.aspx

[٥] جريدة الأيام. اعتماد آلية عمل مكتب حقوق الإنسان في دول التعاون الخليجي. موقع إلكتروني تمت زيارته في ٢٠٢٣/٠١/٠٢. https://www.alayam.com/online/international/127191/News.html

[٦] عبد الملك، أحمد. مجلس التعاون في عيون أبنائه. لبنان، مؤسسة الرحاب الحديثة، ٢٠١٥م. ص ٧٤.

[٧] المرجع السابق، ص ٧٤.

٢. إعداد عدد من المشاريع النظامية (القانونية)، ومنها: مشروع آلية التعامل مع المنظمات الدولية لحقوق الإنسان والرد على انتقاداتها لدول المجلس، ومقترح نظام (قانون) موحد للحماية الأسرية من الإيذاء ومشروع نظام (قانون) حماية الطفل[١].
٣. إعداد تقارير تتعلق بإنجازات دول مجلس التعاون في مجال حقوق الإنسان[٢].
٤. العمل على تنسيق مواقف ورؤى دول المجلس تجاه قضايا حقوق الإنسان في المؤتمرات والمحافل الإقليمية والدولية وذلك بالتنسيق مع الأجهزة المعنية بهذا الخصوص.
٥. تقديم المساعدة الفنية للجهات المعنية بدول المجلس عند إعداد التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان المنبثقة عن الاتفاقيات الإقليمية أو الدولية في حال طلبها ذلك.
٦. التنسيق مع الأجهزة الحكومية المعنية في دول المجلس لتدريب وتأهيل الكوادر الوطنية في مجال حقوق الإنسان بالتعاون مع المنظمات واللجان الدولية الحكومية والمعاهد والمراكز التعليمية المتخصصة.
٧. رصد الملاحظات التي قد تثار من قبل الجهات والمنظمات الإقليمية والدولية في مجال حقوق الإنسان بخصوص دول المجلس واقتراح أساليب وآليات الرد المناسبة والتنسيق مع دول المجلس في رصد الإساءات والانتهاكات التي قد يتعرض لها مواطنو دول مجلس التعاون في الخارج واقتراح أساليب الرد المناسبة في شأنها.
٨. بناء قاعدة معلومات متكاملة في كل ما يخص مجال حقوق الإنسان والقيام بأي مهام يكلف بها المكتب من قبل المجلس الوزاري[٣].

وبالنظر لاختصاصات المكتب نجد أنه ليس من بينها إعداد تقرير سنوي عن حالة حقوق الإنسان ورصد الانتهاكات.

والمكتب ليس لجنة خبراء، ولذلك من الضروري أن تنشأ في إطار المكتب لجنة أو هيئة استشارية من خبراء من مواطني الخليج في مجال حقوق الإنسان على أن تعمل هذه اللجنة كجهة فنية تُقدِّم الرأي والمشورة للمكتب.

ومن الواضح أن طبيعة عمل المجلس واهتماماته الأساسية، لا تجعله المنصة المثلى لتناول موضوعات وقضايا حقوق الإنسان ذات الطبيعة الإلزامية. فكما جاء سابقا، نشأ المجلس – في الأساس - للتعامل مع موضوعات أمنية واقتصادية، والوسيلة الأساسية للتعامل مع هذه الموضوعات هي التشاور والتنسيق للوصول إلى توفير بيئة عمل توافقية في الموضوعات الأمنية والاقتصادية. وهذه الوسيلة التشاورية ليست ملزمة ولا تتفق مع موضوعات حقوق الإنسان التي تتطلب التزاما وتعهدا واضحا تجاه احترام الحقوق والحريات الأساسية.

---

[١] مجلس التعاون لدول الخليج العربية (الأمانة العامة). المسيرة والإنجاز. الرياض، مجلس التعاون لدول الخليج العربية (الأمانة العامة)، ٢٠١٥م. ص ٣٢٢.
[٢] الموقع الرسمي لمجلس التعاون الخليجي، التعاون القانوني والقضائي.
[٣] جريدة الأيام. اعتماد آلية عمل مكتب حقوق الإنسان في دول التعاون الخليجي. موقع إلكتروني تمت زيارته في ٢٠٢٣/١/٢. https://www.alayam.com/online/international/127191/News.html
عبد الملك، أحمد. مرجع سابق، ص ٧٤.

المبحث الثالث

موقف دول مجلس التعاون الخليجي من الاتفاقيات الرئيسة لحقوق الإنسان

انضمت الدول الخليجية الست إلى عدد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. ويمكن القول بأن انضمامها كان محكوما – في المقام الرئيس – بعاملين أساسيين؛ وهما:

١- مدى اتفاق الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان مع مبادئ وقيم الدولة؛ مع التركيز في هذا الخصوص على اتفاقها مع الشريعة الإسلامية.
٢- مدى احترام أو تجاوز الاتفاقية لمقتضيات السيادة الوطنية.[١]

ووفقا لهذين العاملين، تقرر الدولة الانضمام أو عدم الانضمام أو الانضمام مع التحفظ على بعض المواد.

أولاً: المملكة العربية السعودية

صدّقت المملكة العربية السعودية على عدد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مثل:

- الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب المعتمدة بعام ١٩٨٤م،

- الاتفاقية الدولية لمنع جرائم الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨م،

- اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م،

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٦٦.

- الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

وفي المقابل، لم تصدق السعودية على بعض الاتفاقيات الأخرى؛ مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦م، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦م.

ثانيًا: دولة الإمارات العربية المتحدة:

صادقت دولة الإمارات العربية المتحدة على عدد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛ مثل:

- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية اللاإنسانية، أو المهينة،
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،
- اتفاقية حقوق الطفل[٢]،
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

---

[١] مركز الخليج للدراسات. حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية، دراسة لمظاهر الرعاية السعودية لحقوق الإنسان في إطار الخصوصية الحضارية والدينية. القاهرة، مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية، ٢٠٠١م. ص ١٧-١٨.

[٢] الديربي، عبد العال. الالتزامات الناشئة عن المواثيق العالمية: حقوق الإنسان (دراسة مقارنة). القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١١م. ص ٤٣٩.

- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وعدد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق العمل[١].
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

وفي المقابل، لم تصدق الإمارات على بعض الاتفاقيات الرئيسة الأخرى، كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[٢].

ثالثًا: دولة قطر:

صادقت دولة قطر على عدد من الاتفاقيات المتعلقة بمجال حقوق الإنسان:

- "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،
- "اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،
- اتفاقية حقوق الطفل"[٣]، كما انضمت إلى البروتوكولين الاختياريين الأول والثاني الملحقين باتفاقية حقوق الطفل الخاصين باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة عام ٢٠٠٢م، وبيع الأطفال، واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية عام ٢٠٠١م،
- "اتفاقية مكافحة كافة أشكال التمييز ضد المرأة"،
- "اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة"، و"بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر الملحق"[٤].
- اتفاقية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام،
- اتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها،
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان[٥].

ولدولة قطر بعض التحفظات على عدد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، منها تحفظها العام على اتفاقية مناهضة التعذيب، حيث رأت دولة قطر أن تفسيرها يتعارض مع مبادئ القانون الإسلامي والديانة الإسلامية إضافة إلى اختصاصات اللجنة المنصوص عليها في المادتين (٢١) و(٢٢) من الاتفاقية[٦].

---

[١] موقع دائرة قضاء أبوظبي، المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها الدولة.
[٢] الحريري، جاسم يونس. مستقبل الحريات السياسية في دولة الإمارات العربية المتحدة. الأردن، دار الجنان للنشر والتوزيع، ٢٠٢٠م. ص ٩٠.
[٣] الأحمد، وسيم حسام الدين. حقوق المرأة والطفل في ضوء التشريعات والأنظمة الخليجية. الرياض، مكتبة القانون والاقتصاد، ٢٠١٥م. ص ٨.
[٤] الديربي، عبد العال. مرجع سابق، ص ٥١٣.
[٥] وزارة الخارجية القطرية، الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان. موقع إلكتروني ٢٠٢٣/٠١/٠٨.
[٦] إسماعيل، محمد صادق. الديمقراطية الخليجية: إنجازات وإخفاقات. القاهرة، العربي للنشر والتوزيع، ٢٠١٠م. ص ٢١٠.

رابعًا: سلطنة عمان:

صادقت سلطنة عمان على عدد من المعاهدات والاتفاقات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحمايتها، سواء الصادرة منها عن الأمم المتحدة، أو عن المنظمات العالمية المعنية بحقوق الإنسان وأبرزها

- "اتفاقية حقوق الطفل" والبروتوكول الاختياري لها،
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،
- عدد من اتفاقيات منظمة العمل الثمانية مثل "الاتفاقية الخاصة بإلغاء السخرة رقم ٢٩ لعام ١٩٩٨م، والعمل الإجباري رقم ١٠٥ لعام ٢٠٠٥م، واتفاقية منع استخدام الأطفال رقم ٨٢ لعام ٢٠٠١م والقاصرين رقم ١٣٨ لعام ٢٠٠٥.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان،
- وأيضًا صادقت على عدد من الاتفاقيات والبروتوكولات الخاصة بحماية حقوق الإنسان والعمال والمرأة، والشباب والأطفال، وذوي الاحتياجات الخاصة.[١]

خامسا: مملكة البحرين:

انضمت مملكة البحرين للعديد من الاتفاقيات الدولية مثل[٢]:

اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، حيث انضمت لها عام ١٩٩٠م، كما انضمت إلى الاتفاقية الخاصة بالرق والمعدلة بالبروتوكول المحرر في عام ١٩٥٣م، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والانحراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٦٥م وانضمت لها عام ١٩٩٠م، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥م وانضمت لها عام ١٩٩٠م، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري لعام ١٩٧٣م، وانضمت لها عام ١٩٩٠م، واتفاقية حقوق الطفل وانضمت لها عام ١٩٩١و، والبروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل، وانضمت لهما عام ٢٠٠٤، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي انضمت لها عام ١٩٩٨م، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وانضمت لها المملكة عام ٢٠١٤م، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ والتي انضمت لها عام ٢٠٠٦م، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦م والتي انضمت لها عام ٢٠٠٧م، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦م والتي انضمت لها المملكة عام ٢٠١١م[٣].

وأيضًا انضمت لعدد من الاتفاقيات العربية لحقوق الإنسان مثل الميثاق العربي لحقوق الإنسان والتي انضمت لها المملكة عام ٢٠٠٦م، واتفاقية منظمة المرأة العربية والتي انضمت لها المملكة في عام ٢٠٠٢م[٤].

---

[١] ضاهر، مسعود. سلطنة عمان: أربعون عامًا من التنمية المستدامة ١٩٧٠-٢٠١٠. لبنان، دار الفارابي، ٢٠١٠م. ص ٣٤٥

[٢] الأمم المتحدة، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان (البحرين).

[٣] الديربي، عبد العال. مرجع سابق، ص ٥٤٧.

[٤] الأمم المتحدة، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان (البحرين).

سادسًا: دولة الكويت:

انضمت دولة الكويت للعديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والمنظمة لها، مثل:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة،

- اتفاقية حقوق الطفل، والبروتوكولان الاختياريان لها،

-كذلك انضمت إلى سبع من اتفاقيات منظمة العمل الدولية المعنية بحقوق الإنسان[١].

ولكل دولة من دول مجلس التعاون الخليجي في حقوق الإنسان تجربتها الخاصة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛ ومنها تجربة دولة الإمارات العربية المتحدة من خلال تطوير التشريعات المعنية بحقوق العمال عن طريق إصدار عدة تشريعات ومنها مراسيم وقرارات وزارية تتعلق بتحسين بيئة العمل؛ ومن هذه التشريعات : المرسوم بقانون إتحادي رقم ٩ لسنة ٢٠٢٢ بشان عمال الخدمة المساعدة، والمرسوم بقانون إتحادي رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٢ بشأن التأمين ضد التعطل عن العمل. كذلك، حققت المملكة العربية السعودية تقدماً مهما في مجال تمكين المرأة وجعلها هدفا لرؤية المملكة في ٢٠٣٠ من خلال زياة نسبتها في سوق العمل، وإنشاء مركز تحقيق التوازن بين الجنسين في عام ٢٠٢١[٢].

وتجدر ملاحظة:

- لم ينص النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية على مبادئه، ولكن يمكن استخلاصها من عدد من الوثائق الصادرة عنه.[٣] من ذلك، الالتزام بمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة والقرارات الصادرة منها، والتمسك بسياسة عدم الانحياز، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، والالتزام بالسلم ومنع استخدام القوة في حل النزاعات الدولية، واحترام حق

---

[١] عبد العاطي، رضا السيد. جريمة الاتجار بالبشر: في التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية. القاهرة، دار محمود للنشر والتوزيع، ٢٠١٨م. ص ١٣٥.

[٢] https://www.alarabiya.net/amp/saudi-today/2023/02/28/%D9%87%D9%84%D8%A7-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%88%D9%8A%D8%AC%D8%B1%D9%8A-%D9%85%D9%88%D8%A7%D8%B5%D9%84%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%B9%D9%88%D8%AF%D9%8A%D8%A9-%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9-%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A7%D9%88%D8%A7%D8%A9-%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B9%D9%88%D8%A8 تم الزيارة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٣ الساعة ٠٣:٣٤.

[٣] امباركة، بوزرورة. مجلس التعاون الخليجي بين الأهداف المسطرة والنتائج المحققة (١٩٨١-١٩٩١)، مرجع سابق، ص ٣٦.

تقرير المصير.[١] ولا شك أن الالتزام بهذه المبادئ له مردود إيجابي على حقوق الإنسان إذ ستكون دول الخليج ملتزمة بالوفاء بتعهداتها الواردة في اتفاقيات حقوق الإنسان التي صدقت عليها أو انضمت لها.[٢]

- انضمت دول الخليج الست للميثاق العربي لحقوق الإنسان (٢٠٠٤) الصادر في إطار منظمة جامعة الدول العربية. ووفقا للميثاق، توجد لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) – وهي لجنة خبراء تنظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف، وتُعلِّق عليها. وكذلك، تم اعتماد النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان (والتي سيكون مقرها في المنامة) والتي لم تنشأ بعد حيث لم تُصدق على النظام الأساسي إلا السعودية. ونظرا لأن فعالية الميثاق العربي لحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان وتطويرها مازالت لم تؤت ثمارها بعد، فإن دول الخليج الست معنية بالميثاق العربي على حساب اهتمامها بوجود اتفاقية خليجية لحقوق الإنسان.

خلاصة

ما زال أمام مجلس التعاون الخليجي الكثير من الأمور التي يتعين عليه القيام بها في مجال حقوق الإنسان. بطبيعة الحال لا تمكن مقارنة الوضع في إطار مجلس التعاون بالوضع في إطار الأمم المتحدة والتي تعد المنظمة الأم التي يغطي مجال اختصاصها جميع ما يمكن لأي نظام دولي تغطيته[٣]. كما أن ميثاقها وفقا للمادة ١٠٣ منه تسمو التزاماته على أي التزام دولي آخر. وتختلف القرارات الصادرة من الأمم المتحدة من حيث الإلزام[٤]، فقرارات مجلس الأمن ملزمة للأعضاء حسب المادة (٢٥) من ميثاق الأمم المتحدة.[٥] فهناك اختلاف شاسع بين الأمم المتحدة كمنظمة دولية عالمية شاملة، ومجلس التعاون الخليجي كتكتل اقتصادي أمني في المقام الأول. ولذلك يصعب مقارنة وضع المجلس بالأمم المتحدة في مجال كمجال حقوق الإنسان. ولكن تمكن المقارنة مع وضع حقوق الإنسان في إطار منظمة جامعة الدول العربية حيث نجد الأخيرة بها أليات أكثر؛ فقد أصدرت جامعة الدول العربية الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤م[٦]، وإنشأت لجنة خاصة بحقوق الإنسان؛ وهي لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)[٧]. وأنشأت لجنة حقوق الإنسان العربية الدائمة، وإدارة حقوق الإنسان[٨].

---

[١] الموسوعة السياسية. مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
[٢] القرني، علي بن حسن. مرجع سابق، ص ٤٦.
[٣] ويلكينسون، بول. ترجمة: تركي، لبنى عماد. العلاقات الدولية: مقدمة قصيرة جدًا. المملكة المتحدة، مؤسسة هنداوي، ٢٠٢١م. ص ٨٠.
[٤] العليمات، نايف. قرارات منظمة الأمم المتحدة في الميزان. الأردن، دار الفلاح للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥م. ص ٦٦.
[٥] بطاينة، فؤاد. الأمم المتحدة. الأردن، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ٢٠٠٣م. ص ٣٤٥.
[٦] الفتلاوي، سهيل حسين. جامعة الدول العربية في مواجهة تحديات العولمة: إنشاء الجامعة وأهدافها. الأردن، دار الحامد، ٢٠١١م. ص ٣١٦.
[٧] المرجع السابق، ص ٢٦٢.
[٨] الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، جامعة الدول العربية وحقوق الإنسان، ورشة العمل الإقليمية، القاهرة، ٢٠١٣م، ص ١٢-١٤.

الفصل الثاني

الإعلان الخليجي لحقوق الإنسان

يُعَدّ الإعلان الخليجي لحقوق الإنسان خطوة مهمة في تاريخ مجلس التعاون حيث تخطت أهداف المجلس الأمور الأمنية والاقتصادية، لتُضيف لها بعدا جديدا للتعاون بين دول المجلس يشمل حقوق الإنسان. وهو إعلان غير ملزم صادر من مكتب حقوق الإنسان بالأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية[١]. وهذا الإعلان جاء نتيجة الظروف الدولية وخصوصًا الإقليمية المحيطة بدول الخليج العربي ولا سيما أنه عاصر انحسار موجات ما يعرف بثورات الربيع العربي.[٢] مما دعا الحكومات لإجراء تعديلات عديدة في نظامها السياسي والاتجاه نحو الاهتمام بقضايا حقوق الإنسان لتجنب النقد السلبي المتزايد لوضع حقوق الإنسان في الشرق الأوسط ومن ضمنه دول مجلس التعاون الخليجي[٣]، وساعد في هذا تغير نظرة القانون الدولي لقضايا حقوق الإنسان وتبنيه لنظرة دولية ملزمة لقضايا حقوق الإنسان في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمجال حقوق الإنسان والتي صدقت دول الخليج العربي على عدد منها وأصبحت ملزمة بما جاء في بنودها[٤].

وقد تضمن الإعلان طائفة واسعة من الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية نعرض لهما مع مقارنتها بالمواثيق الدولية وخصوصًا تلك التي أشارت لها ديباجة الإعلان (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والميثاق العربي لحقوق الإنسان، وإعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام)[٥]، وهذا في مبحثين كالآتي:

المبحث الأول

الحقوق المدنية والسياسية

نعرض للحقوق المدنية والسياسية الواردة في الإعلان الخليجي في مطلبين؛ نُخصص الأول منهما للحقوق المدنية والثاني للحقوق السياسية.

---

[١] المقاطي، صالح بن إبراهيم. مدى تضمين مفاهيم حقوق الإنسان في مقرر الحديث للمرحلة الثانوية لنظام المقررات في المملكة العربية السعودية في ضوء مشروع إعلان حقوق الإنسان لمجلس التعاون: دراسة تحليلية، مجلة العلوم التربوية. المملكة العربية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود التربوية، ع ١٥، ٢٠١٨م. ص ٦٨.

[٢] الجابر، خالد. نيوباور، سيغورد. أزمة الخليج: إعادة تشكيل التحالفات في منطقة الشرق الأوسط. قطر، دار الوتد، ٢٠٢٠م. ص ٧٨.

[٣] شريف، محمد. "ما زال المشوار طويلا حتى يتمتع المواطن العربي بكافة الحقوق الإنسانية". سويس إنفو، مقال صحفي من موقع إلكتروني، تاريخ آخر زيارة ٢٠٢٣/١/٩م. انظر الرابط.

[٤] العنزي، عيسى محمد. الإعلان الخليجي لحقوق الإنسان خطوة نحو الأمام أم الوراء؟ مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية. الكويت، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، ٢٠١٧م. ص ١٤٨-١٥٣.

[٥] انظر:

Khalifa A. Alfadhel, The GCC Human Rights Declaration: An Instrumentation of Cultural Relativism, Arab Law Quarterly 31 (2017) 89-98.

المطلب الأول

الحقوق المدنية

لا يوجد تعريف واحد متفق عليه للحقوق المدنية، ويُمكن القول أنها الحقوق المرتبطة بجوهر الإنسان[١]، ونعرض لأهم الحقوق التي وردت في الإعلان الخليجي لحقوق الإنسان.

الفرع الأول
الحقوق المتعلقة بالجسد والكرامة والخصوصية

أولاً: حق الشخص في الحياة وسلامة جسده وأعضائه وعدم تعرضه للتعذيب:

نص الإعلان الخليجي لحقوق الإنسان على حق الإنسان في سلامة جسده بجميع صوره، فنص على:

- الحق في حماية الحياة الفردية؛ فلا يجوز إزهاق نفس بغير حق (المادة الأولى)،

- منع الإتجار بالأعضاء البشرية، واعتباره جريمة معاقب عليها قانونا (المادة الرابعة). ويتفق هذا الأمر مع ما نصت عليه العديد من الاتفاقيات الدولية كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الدولية والبروتوكول الملحق بها وعدد آخر من اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية[٢]، والميثاق العربي لحقوق الإنسان (المادة التاسعة).

- حظر إجراء التجارب الطبية أو العلمية على أي إنسان أو استغلال أعضائه بدون رضا هذا الإنسان (المادة الخامسة).

- حظر التعذيب البدني أو النفسي بجميع صوره حتى المعاملة القاسية أو الحاطة من الكرامة الإنسانية (المادة ٣٦)، وهو ما يوافق الاتفاقيات الدولية مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣]، والميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي نص على هذا الحظر بصورة أكثر تفصيلاً في مادته رقم (٨).

ثانيًا: الحق في الكرامة الإنسانية:

عرف البعض الكرامة الإنسانية بأنها "القيمة الإنسانية داخل كل فرد ككائن إنساني"[٤]. ويعتبر الحق في الكرامة الإنسانية أحد المبادئ التي لا مساس بها في اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية المعاصرة، فقد نُصَّ عليه في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة[٥]، نَصَّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على تساوي الناس في الكرامة، وأيضًا اعتبر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الكرامة الإنسانية هي أساس حقوق الإنسان.

---

[١] الجبوري، عبد الجبار عبد الوهاب سلطان. حقوق الإنسان بين النصوص والنسيان. لبنان، دار الفارابي، ٢٠١٥، ص ٤١٤.

[٢] فاطيمة، مبروك. محمد، ذيب. المواجهة التشريعية الدولية لمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية. مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية. الجزائر، جامعة زيان عشور الجلفة، المجلد ١٥، العدد ١، ٢٠٢٢، ص ٩٥٤.

[٣] القيسي، عبدالقادر محمد. تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف بين الجريمة والمسؤولية. القاهرة، المركز العربي للإصدارات القانونية، ٢٠١٦، ص ٨٥-٨٦.

[٤] النجار، شيرزاد أحمد أمين. كرامة الإنسان كقيمة دستورية في الدساتير الحديثة (القانون الأساسي الألماني لعام ١٩٤٩ أنموذجا). قضايا سياسية. العراق، جامعة النهرين، ٢٠١٨، العدد ٥٣، ص ١٥٧.

[٥] خاطر، شريف يوسف حلمي. الحماية الدستورية للكرامة الإنسانية "دراسة مقارنة"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية. المنصورة، جامعة المنصورة - كلية الحقوق، العدد ٥٠، ٢٠١١، ص ٥٣-٥٥.

والحق في الكرامة الإنسانية هو حق متأصل في التراث الديني لدول الخليج العربية، كون الإسلام نص على تساوي البشر في كرامتهم[٢١]. يقول المولى عز وجل: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾[٣] وقد نص الإعلان الخليجي لحقوق الإنسان على الحق في الكرامة الإنسانية بصورة تتساوى مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، فهو مثلاً ينص على أن جميع الناس يولدون متساوين في الكرامة الإنسانية والحقوق والحريات، وهم سواسية أمام القانون بدون تمييز، ثم حمى هذا الحق بنصه على حق كل الناس بالتمتع بمستوى معيشي معين يضمن له ولأسرتهم الحياة الكريمة[٤].

ثالثًا: الحق في الخصوصية:

يعتبر الحق في الخصوصية أحد دعائم حقوق الإنسان المعاصرة، وهو من حقوق الإنسان المتفق عليها والمنصوص علها في أغلب المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[٥]. وقد نص عليه الإعلان الخليجي لحقوق الإنسان بصورة تتوافق مع المواثيق الدولية في مادته رقم (١٦) التي تنص على الحياة الخاصة مصونة لكل إنسان، ولا يجوز التعدي على حرمتها أو شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو اتصالاته، وله الحق في طلب حمايتها.

الفرع الثاني
الحقوق المتعلقة بالجانب المعنوي والنفسي والأسرة

أولاً: الحق في حرية الرأي والتعبير:

الحق في حرية الرأي والتعبير من الحريات الأساسية في أي نظام ديمقراطي، وهو يعني "الحق في قدرة الإنسان على تبني الآراء والأفكار التي يريدها دون أي ضغط أو إجبار"[٦].

وتجب ممارسة هذا الحق في إطار القانون، فهو ليس حقا مطلقا؛ وإنما يأتي دائما مقيدا بضوابط تتعلق بحقوق الآخرين في اعتناق آرائهم ومعتقداتهم الخاصة.[٧]

---

[١] السامرائي، شفيق. حقوق الإنسان في المواثيق والاتفاقيات الدولية. الأردن، دار المعتز للنشر والتوزيع، ٢٠١٥، ص ١٢٣.

[٢] الشناوي، وليد محمد. مفهوم الكرامة الإنسانية في القضاء الدستوري: دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة. المنصورة، دار الفكر والقانون، ٢٠١٤، ص ٤.

[٣] سورة الإسراء، الآية ٧٠.

[٤] إعلان حقوق الإنسان لمجلس التعاون لدول الخليج العربية: الحق في احترام كيانه وكرامته م٢: الناس متساوون في الكرامة الإنسانية، وفي الحقوق والحريات، وهم سواسية أمام النظام (القانون)، ولا تمييز بينهم بسبب الأصل، أو الجنس، أو الدين، أو اللغة أو اللون أو بأي شكل من أشكال التمييز الأخرى. المادة (١٧) لكل إنسان الحق في مستوى معيشي له ولأسرته يضمن الحياة والعيش الكريم، وتعمل الدولة على تحقيق ذلك وفقًا لإمكانياتها المتاحة.

[٥] فكري، أيمن عبدالله. الجرائم المعلوماتية: دراسة مقارنة في التشريعات العربية والأجنبية. الرياض، مكتبة القانون والاقتصاد، ٢٠١٤، ص ٨٦٥.

[٦] الهلالي، هالة السيد. حرية الرأي والتعبير بين المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية دراسة حالة" لبعض التشريعات المصرية في ظل دستوري ١٩٧١ و٢٠١٤". مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية. القاهرة، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، المجلد ١٩، العدد ٢ - الرقم المسلسل للعدد ٧٥، أبريل ٢٠١٨، ص ١١٢.

[٧] المشارقة، جعفر عايد. حرية الرأي والتعبير في الإسلام. لبنان، دار الكتب العلمية، ٢٠١٩، ص ١٥٣.

وقد نص الإعلان الخليجي على حرية الرأي والتعبير في مادته رقم (٩) التي تنص على أن حرية الرأي والتعبير عنه حق لكل إنسان، وممارستها مكفولة بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية والنظام العام والأنظمة (القوانين) المنظمة لهذا الشأن. ويتفق ما جاء في الإعلان الخليجي مع المواثيق الدولية وأيضًا المواثيق الإقليمية كالميثاق العربي لحقوق الإنسان والذي نص عليه في مادته رقم (٣٢)، والذي قيّده أيضًا بعدد من القيود التي تتعلق بالنظام العام والآداب العامة والأمن العام.

ثانيًا: حرية المعتقد والدين:

يقصد بالحرية الدينية والعقيدية "منع إكراه أي شخص على دين معين وحمايته في اعتناق عقيدة أو ممارسة المظاهر الخارجية أو الاشتراك في الطقوس المختلفة لدين أو عقيدة، وحريته في تغيير دينه أو عقيدته كل ذلك في حدود النظام وعدم منافاة الآداب"[١]، وهذه الحرية مضمونة في كل المواثيق الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته رقم (١٨)، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في مادته رقم (١٨) أيضًا[٢]. وحرية التديّن من الحريات الأساسية[٣].

ويمكن أن تخضع حرية الدين لقيود ترد في إطار قانوني شرعي، وتتولى السلطة العامة تنظيمها والإشراف عليها[٤].

وقد نص الإعلان الخليجي على حقوق الإنسان على حق اعتناق الأديان وممارسة شعائرها بشكل متوازن وجيد، حيث نص على الحق في مادته رقم (٦) ولم يقيده إلا بالنظام العام والآداب العامة، ونص على احترام الأديان السماوية واحترام التنوع الثقافي للدول الأخرى مكفول طبقًا للقانون في مادته رقم (٧)، والمادة رقم (٨) منه التي نصت على التزام الدول الأعضاء بتعزيز قيم التسامح والإخاء ونبذ التعصب والكراهية والتي قد تؤدي إلى تقويض المجتمعات[٥].

ويماثل الإعلانُ الخليجي الميثاق العربي الذي نص على حرية اعتناق الدين والالتزام باحترام أديان الآخرين والتزام الدولة بفرض قواعد الإخاء والتسامح[٦].

---

[١] العكيلي، علي مجيد. الظاهري، لمى علي. سلمان، سمير داود. بحوث دستورية. القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٦، ص ٢٦٤.

[٢] الوكيل، محمد إبراهيم خير. أهم المواثيق والإعلانات والعهود والاتفاقيات الدولية والإقليمية في شأن حقوق الإنسان. الرياض، مكتبة القانون والاقتصاد، ٢٠١٥، ص ٧٦.

[٣] السامرائي، نجم عبود مهدي. مبادئ حقوق الإنسان، سلسلة الرسائل والدراسات الجامعية، لبنان، دار الكتب العلمية، ٢٠١٨، ص ٤١.

[٤] السامرائي، شفيق. حقوق الإنسان في المواثيق والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص ٤٠.

[٥] إعلان حقوق الإنسان لمجلس التعاون لدول الخليج العربية: الحرية الدينية: المادة (٦) حُرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية حق لكل إنسان وفقاً للنظام (القانون) وبما لا يخل بالنظام العام والآداب العامة. المادة (٧) احترام الأديان السماوية، وعدم ازدرائها أو التطاول على أنبيائها أو رموزها، واحترام التنوع الثقافي للأمم الأخرى مكفول وفقاً للنظام (القانون). المادة (٨) تعمل الدولة والمجتمع على نشر وإشاعة مبادئ الخير والمحبة والإخاء والتسامح وغيرها من المبادئ والقيم النبيلة، علاوة على نبذ جميع مشاعر الكراهية والبغضاء والتطرف، وأي مظاهر أخرى من شأنها تقويض المقومات الأساسية للمجتمع وتعريضه للخطر.

[٦] الميثاق العربي لحقوق الإنسان: م ٣٠.

ثالثًا: الحق في تأسيس أسرة:

الأسرة هي أساس تكوين المجتمع، ولهذا فهي محل اهتمام كافة المواثيق الدولية، والتي نظمت جوانبها المختلفة من الحق في الزواج ثم الحق في تكوين أسرة وتربية الأبناء[١].

وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته رقم (١٦) على حق الزواج وتأسيس الأسرة والمساواة بين الرجل والمرأة في هذا الحق وأثناء تأسيسهم لأسرة، وأن الأسرة يجب أن تتمتع بحماية المجتمع. كما نص عليها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في مادته رقم (٢٣). ووافق ذلك الإعلان الخليجي لحقوق الإنسان بالنص على هذا الحق، حيث نص في مادته رقم (١٤) على الحق في تأسيس الأسرة، ولكنه أضاف ما يتناسب مع البيئة والتراث والطبيعة الخليجية، حيث نص على أن الأسرة تكون بين الرجل والمرأة طبقًا لقواعد الدين والأخلاق ويحفظها الدين الذي يقوي أواصرها. وهكذا من الأهمية الإشارة إلى أن الإعلان لا يقبل إلا الزواج بين رجل وامرأة. ويحمي الإعلان الأمومة والطفولة[٢]، والتي ضمّنها الإعلان الخليجي لحقوق الإنسان في مادتيه رقم (١٨) و(١٩)، إذ نص على حق الطفل في البقاء والنمو في جو عائلي سليم وحر وعدم العمل في أعمال تتعارض مع طفولته، وفي حق الطفل الجانح في نظام قضائي خاص بالأحداث ومعاملة تتسق مع سنه وحقوقه وتسهم في إعادة تأهيله المادة (٤٣).

المطلب الثاني

الحقوق السياسية

للحقوق السياسية مكانة خاصة في منظومة حقوق الإنسان، وهي تقتصر على مواطني الدولة، وقد عرفها البعض بأنها "تلك الحقوق التي تقررها الدولة للفرد بوصفه عضوًا في جماعتها السياسية، وهي تخول الفرد المساهمة بنصيب معين في ولاية الحكم"[٣].

أولاً: الحق في التمتع بجنسية دولة:

تعرّف الجنسية بأنها "رابطة قانونية بين الشخص والدولة تترتب عليها حقوق والتزامات متبادلة"[٤]، وعلاقة الجنسية تقوم أساسًا على الحماية من جانب الدولة والخضوع من جانب الأفراد، والقواعد الخاصة بتنظيم الجنسية هي من مسائل السيادة المتروكة للدول، والتي لها السلطة الأصيلة في تحديد من يتمتع بجنسيتها ومن هو الأجنبي، وطرق اكتساب الجنسية وطرق فقدها وحالات نزعها[٥].

---

[١] باناجه، هشام. حقوق الإنسان بين الشرائع القديمة والمواثيق الدولية المعاصرة. أوراق للنشر، ٢٠١٧، ص ٨٥.

[٢] الإعلان الخليجي لحقوق الإنسان: م ١٤: الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية في المجتمع قوامها الرجل والمرأة ويحكمها الدين والأخلاق وحب الوطن، ويحفظ الدين كيانها ويقوي أواصرها ويحمي الأمومة والطفولة وأفراد الأسرة من جميع أشكال الإساءة والعنف الأسري، وتكفلُ الدولة والمجتمع حمايتها. المادة (١٥) الزواج وتأسيس الأسرة حق للرجل والمرأة، وينعقد الزواج برضى الطرفين دون إكراه، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والنظام (القانون).

[٣] العيساوي، حسين وحيد عبود. الحقوق والحريات السياسية في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥: دراسة مقارنة. القاهرة، المركز العربي للدراسات والبحوث، ٢٠١٧، ص ٢٦.

[٤] دحام، زينب وحيد. دحام، محمد وحيد. الحق في الجنسية والتجريد منها. القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٢، ص ١٢.

[٥] الصباغ، رشا بشار إسماعيل. موقف القانون من جنسية أبناء الأم المتزوجة من أجنبي: دراسة مقارنة بالقوانين العربية. الرياض، مكتبة القانون والاقتصاد. ٢٠١٢، ص ٣١.

وقد أولت المعاهدات الدولية أهمية بالغة للحق بالتمتع بجنسية دولة، بغية ضمان عدم ترك الأفراد بلا جنسية، وهي قضية ذات أهمية بالنسبة لبعض الدول. فقد نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على هذا الحق بحيث لا يحرم الفرد من جنسيته قسرًا، وله الحق في تغييرها والحق في التنقل بحرية[١]، وكذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢].

ونص الإعلان الخليجي لحقوق الإنسان على حق البشر في التمتع بجنسية وفقا للقانون، ولا يجوز إسقاط الجنسية أو سحبها إلاّ في حدوده. المادة (١٣) ، وهو ما يتفق مع الميثاق العربي لحقوق الإنسان (المادة ٢٩).

ثانيًا: الحق في المشاركة السياسية:

تعتبر المشاركة السياسية من أهم منطلقات الديموقراطية، لهذا فقد أولت إعلانات الحقوق المختلفة أهمية كبرى لها[٣]، كحق الفرد في اختيار ممثليه في المجالس النيابية والمشاركة في الاستفتاءات وغيرها من وسائل أخذ الرأي، والتعبير عن رأيه في الاتجاهات السياسية التي تسلكها السلطة[٤].

وقد نص العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية على هذا الحق في مادته رقم (٢٥)، حيث ألزم الدول أن تضمن لمواطنيها حقوق المشاركة السياسية كانتخاب الممثلين النيابيين والانتخاب وتقلد الوظائف العامة. وأيضًا نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان على ضرورة تمتع المواطنين بحقوق الممارسة السياسية والترشيح والانتخاب وتقلد الوظائف العامة (المادة ٢٤).

وهذا الحق يخضع لمحددات الظروف الخاصة للمنطقة الخليجية التي تتمتع بنظام حكم يتناسب مع تراثها العريق، لذا فقد اقتصر في نصه على هذا الحق بحق المشاركة السياسية المتضمنة تقلد الوظائف العامة والتي تشمل المناصب التنفيذية العليا للبلاد. (المادة ٣٠)

ثالثًا: الحق في تشكيل الجمعيات والنقابات

الحرية النقابية هي "الحق في إنشاء وتكوين النقابات وممارسة النشاط النقابي بهدف تحقيق المصالح المادية والمعنوية للأعضاء المنخرطين"[٥].

وقد نص العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية على حق الفرد في تشكيل النقابات والانضمام اليها[٦]، ووافقه في ذلك كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٧]، والميثاق العربي لحقوق الإنسان[٨].

---

[١] العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: م ٢٤.
[٢] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، م ١٥.
[٣] دريس، نبيل علي. الديمقراطية التشاركية مقاربات في المشاركة السياسية. الأردن، مركز الكتاب الأكاديمي، ٢٠١٧، ص ٧.
[٤] عبد العال، طارق. الحق في المشاركة السياسية. مصر الجديدة، مكتبة دار الكلمة، ٢٠٠٢، ص ٣٦.
[٥] بن محمد، بومقورة نعيم. الحرية النقابية في الجزائر: مقاربة سوسيولوجية لواقع الحركة النقابية في الجزائر، الأردن، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، ٢٠١٨، ص ٣١.
[٦] خيري، لمياء أيمن. التربية على حقوق الإنسان. القاهرة، دار نشر يسطرون، ٢٠١٨، ص ٧٨.
[٧] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، م ٢٣: م٤.
[٨] الميثاق العربي لحقوق الإنسان: م ٣٥.

وقد نص الإعلان الخليجي لحقوق الإنسان على الحق في تكوين النقابات (المادة ٣١) بشكل يماثل هذا المنصوص عليه في الاتفاقيات الدولية.

المبحث الثاني

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

ظهر مفهوم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لأول مرة بشكل واضح ورسمي في القرن التاسع عشر، ولكنها لم تصبح جزءًا من منظومة الحقوق العالمية إلاّ في إطار منظمة الأمم المتحدة التي ضمنتها في عدد من مواثيقها الحقوقية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١].

ونعرض للحقوق الاقتصادية والاجتماعية الواردة في الإعلان الخليجي في مطلبين؛ نُخصص الأول منهما للحقوق الاقتصادية والثاني للحقوق الاجتماعية.

المطلب الأول

الحقوق الاقتصادية

للإنسان متطلبات مادية، ومن أهم تلك المتطلبات ما اصطلح على تسميته بالحقوق الاقتصادية، كالحق في العمل والحق في الملكية الخاصة.

أولاً: الحق في العمل:

يعرف الحق في العمل بأنه "الحق في المشاركة في إنتاج وخدمة أنشطة المجتمع الإنساني والحق في المشاركة في الفوائد العائدة عن طريق هذه الأنشطة المشتركة"[٢].

وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق الإنسان في العمل بشروط مُرضِية وأجر متساوٍ يضن له ولعائلته الكرامة الإنسانية[٣]، كما نص أيضًا على الحق في أوقات الراحة والإجازات الدورية المدفوعة[٤].

كما نص العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية بصورة أكثر تفصيلاً على الحق في العمل بحكم أنه أحد أهم الحقوق الاقتصادية[٥].

وبالنسبة لاتفاقيات حقوق الإنسان الإقليمية فقد نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان على الحق في العمل وألزم الدول بالعمل على توفير فرص العمل وأن تضمن حريته وتكافؤ الفرص أثناء التوظيف، وضمن حقوق العمال ووضع ضوابط للعمل تتوافق مع العهود الدولية المنظمة للحق في العمل والعلاقة بين العمال وأصحاب العمل[٦].

---

[١] جيبسون، جون. معجم مصطلحات حقوق الإنسان العالمي. عمان، مركز الكتاب الأكاديمي، ٢٠١٥، ص ٢٣.
[٢] المكتبة العربية لحقوق الإنسان بجامعة مينيسوتا، الحق في العمل وحقوق العمال، ص ١٩١، مستند إلكتروني تمت زيارته في ٢٠٢٣/٢/١٠، http://hrlibrary.umn.edu/arab/M10.pdf
[٣] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: المادة ٢٣.
[٤] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: المادة ٢٤.
[٥] العهد الدولي للحقوق الدولية والاقتصادية: م ٦، م ٧.
[٦] الميثاق العربي لحقوق الإنسان: مادة ٣٤.

وقد ضمن الإعلان الخليجي لحقوق الإنسان حق الإنسان في اختيار عمله، وأيضًا نص على ضرورة عدالة شروط العمل والتوازن بين حقوق أصحاب العمل والعمال (المادة ٢٤) ، فالإعلان الخليجي ضمن ولخص جميع القواعد الأساسية للحق في العمل مما هو موجود في العهود الدولية بما يتناسب مع الطبيعة العامة للإعلان.

ثانيًا: الحق في الملكية الخاصة:

الملكية هي فرع من الحقوق العينية، وهي تعني "سلطة قانونية مقررة لشخص على مال معين، تخول صاحب السلطة التصرف بما يملك بكافة التصرفات القانونية"[١]، أما عن الحق في الملكية الخاصة فهو "الاعتراف بحق الملكية الفردية للإنسان، وتمكين المالك من سلطة التصرف بالشيء، والاستفادة منه، واستغلاله"[٢]، والحق في الملكية الخاصة هو حق مقيد بعدد من القيود التي تهدف للحفاظ على التوازن بينه وبين الملكية الجماعية[٣]، وأحيانًا المصلحة الخاصة لباقي أفراد المجتمع[٤].

وبالنسبة لمواثيق حقوق الإنسان فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حقه في الملكية الخاصة، كما نص على حظر المصادرة التعسفية للأملاك الخاصة[٥]، كما نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان على حق الملكية الخاصة[٦].

فيما نص الإعلان الخليجي لحقوق الإنسان على ضمان وصيانة الحق في الملكية الخاصة، وحظر المصادرة التعسفية لتلك الملكيات إلاّ للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل[٧].

المطلب الثاني

الحقوق الاجتماعية

من أهم هذه الحقوق الضمان الاجتماعي والحق في الصحة والتعليم والمشاركة الثقافية.

أولاً: الحق في الضمان الاجتماعي والحماية الاجتماعية:

يعرف الحق في الضمان الاجتماعي على أنه "نظام قانوني يرمي إلى ضمان عيش المواطنين في حد أدنى يليق بالكرامة الإنسانية عن طريق حماية قدرتهم على العمل وتأمين دخل بديل يعوضهم عن الدخل المنقطع بسبب البطالة، أو المرض، أو الإصابات، أو العجز، أو الشيخوخة، ومساعدتهم على

---

[١] عبد، محمد مثنى. تعديل فكرة الملكية الخاصة. مجلة كلية التراث الجامعة. العراق، كلية التراث الجامعة، العدد التاسع عشر، ٢٠١٥، ص ٦٦.

[٢] السامرائي، نجم عبود مهدي. مبادئ حقوق الإنسان، (سلسلة الرسائل والدراسات الجامعية)، مرجع سابق، ص ١٤١.

[٣] بو حديبة، عبد الوهاب. دواليبي، محمد معروف. الفرد والمجتمع في الإسلام. لبنان، مطبوعات اليونسكو، ١٩٩٨، ص ٧٠.

[٤] العمروسي، أنور. الملكية وأسباب كسبها. القاهرة، دار محمود للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥، ص ٦٣.

[٥] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، م ١٧.

[٦] الميثاق العربي لحقوق الإنسان: م ٣١.

[٧] الإعلان الخليجي لحقوق الإنسان: م ٢٧: الملكية الخاصة مصونة، فلا يمنع أحد من التصرف في مُلكه إلاّ في حدود النظام (القانون)، ولا يُنزع من أحد مُلكَه إلاّ بسبب المنفعة العامة مقابل تعويض عادل.

تغطية الأعباء العائلية الناشئة عن الزواج والولادة والنفقات الاستثنائية الناشئة عن العجز والمرض والوفاة، وكل ذلك ضمن الحدود التي يقررها القانون"[١].

والحق في الضمان الاجتماعي يحتاج إلى تمويل وغالبًا يكون مصدره الأساسي هو المجتمع نفسه[٢].

ويلقى الحق في الضمان الاجتماعي اهتمامًا متزايدًا في منظومة حقوق الإنسان لما يضمنه هذا الحق من كفالة للأفراد عند العوز أو المرض أو الكبر[٣]. وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق الإنسان في الضمان الاجتماعي وضرورة عمل الدول على توفير بنية تضمن الضمان الاجتماعي لمواطنيها بما يتفق مع مواردها[٤]، كما فصّل العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية في بيان هذا الحق في أكثر من موضع[٥].

أما بالنسبة للنصوص الحقوقية الإقليمية، فقد نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان على ضرورة عمل الدول على توفير شبكات الضمان الاجتماعي لمواطنيها[٦].

في حين نص الإعلان الخليجي لحقوق الإنسان على حق الإنسان في الضمان والتأمين الاجتماعي بشكل يتوافق مع النصوص الدولية والإقليمية لهذا الحق[٧].

ثانيًا: الحق في التعليم:

حق الفرد في التعليم هو "الحق في تلقي العلم واختيار نوع التعليم الذي يتلقاه"[٨]. ويعد هذا الحق من الحقوق الأساسية المدرجة في حقوق الإنسان[٩]، وهو يعتبر ركيزة من الركائز الأساسية لحقوق الطفل والإنسان عامة[١٠]، لذا نصت عليه تقريبًا جميع مواثيق حقوق الإنسان الرئيسية.

وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الحق في التعليم في مادته (٢٦)، حيث نص على الحق في التعليم الأساسي المجاني، وأن يستهدف التعليم تنمية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان، وللآباء الحق في اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم[١١]، كما فصّله العهد الدولي للحقوق الاقتصادية

---

[١] حمدان، حسين عبداللطيف. الضمان الاجتماعي- أحكامه وتطبيقاته. بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٧، ص ٣٩.
[٢] الخلايلة، جادالله محمد عبدالرحيم. الضمان الاجتماعي الإسلامي: دراسة تأصيلية تطبيقية. رسالة دكتوراة، الأردن، جامعة اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ٢٠٠٩، ص ٢٠.
[٣] المرجع السابق، ص ٢٢.
[٤] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: م ٢٢.
[٥] العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية.
[٦] الميثاق العربي لحقوق الإنسان: م ٣٦.
[٧] الإعلان الخليجي لحقوق الإنسان: م ٢٦.
[٨] الخفاجي، إنعام مهدي جابر. حق الطفل في التعليم، دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية وبعض التشريعات العراقية المعاصرة. مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية. العراق، جامعة بابل، المجلد ٢٢، العدد ٢، ٢٠١٤، ص ٤٦٧.
[٩] جمال، نهلة. الجامعة وتعليم الكبار. القاهرة، دار النخبة، ٢٠١٨، ص ٢٥٠.
[١٠] دراسات في حقوق الإنسان: Studies in human rights، مجموعة باحثين، إعداد وإشراف: د. نظام عساف، تحرير: عبيدة فارس، دار الخليج للنشر والتوزيع (الإمارات)، ومركز عمان للدراسات وحقوق الإنسان (الأردن)، ٢٠١٦، ص ٤٢.
[١١] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، م ٢٦.

والاجتماعية والثقافية تفصيلاً مطابقًا لما أورده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١]، ووافقهما في هذا الميثاق العربي لحقوق الإنسان[٢].

وقد جاء الإعلان الخليجي لحقوق الإنسان كذلك متوافقًا مع التنظيم الدولي للحق في التعليم، حيث نص على أن التعليم حق لكل إنسان، بما يحقق النمو الكامل لشخصيته وتعزيز كرامته، وتأصيل ثقافة حقوق الإنسان لديه، وألزم الدول الأعضاء بكفالة مجانية التعليم الأولي وإلزاميته، وإتاحة التعليم العالي والفني بكافة الوسائل المناسبة له، مع احترام حق الأولياء ومتعهدي الرعاية في اختيار نوع التعليم لأولادهم[٣].

ثالثًا: الحق في الصحة والعلاج:

الحق في الصحة هو "حالة كاملة من الرفاهية البدنية والنفسية والاجتماعية"[٤]، وهو حق متمم للحق في الحياة والحق في سلامة الجسم والكرامة الإنسانية، من حيث عدم تعرض الشخص للتعذيب ومنع إجراء التجارب الطبية بدون الموافقة المستنيرة، والرعاية الصحية للفرد أيضًا تضمن البيئة الخالية من الأمراض والتلوث، ورعاية الفرد صحيًا وتوفير مؤسسات العلاج المجاني[٥].

وقد نصت المواثيق الحقوقية العالمية والإقليمية على الحق في الصحة كحق أساسي من حقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، نص العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية على حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية. وهذا له تدابير يجب أن تتخذها الدول من خلال العمل على تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية، والوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها، وتهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض، وخفض معدل الوفيات وتأمين النمو الصحي للمواليد والأطفال[٦]، وقد وافق هذا العهد الميثاق العربي لحقوق الإنسان والذي أضاف مكافحة بعض الممارسات التقليدية الضارة بالصحة، ومكافحة المخدرات والتدخين، والملوثات وتوفير الصرف الصحي، والغذاء والشراب الصحي كالماء النظيف[٧].

وقد نصّ الإعلان الخليجي لحقوق الإنسان على الحق في الصحة بصورة شملت الالتزامات الأساسية لهذا الحق[٨].

---

١ العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية: م ١٣، م ١٤.
٢ الميثاق العربي لحقوق الإنسان، م ٤١.
٣ الإعلان الخليجي لحقوق الإنسان، م ٢٣.
٤ مولاه، ماهر عبد. حقوق الإنسان والحريات العامة في تونس: جدلية التأصيل والتحديث. تونس، مجمع الأطرش للكتاب المختص، ٢٠١٤، ص ١٢٥.
٥ بدير، نوار. الحق في الصحة، سلسلة أوراق عمل بيرزيت للدراسات القانونية، فئة موسوعة القانون الدستوري العربي المقارن. بيروت، جامعة بيرزيت، ٢٠١٨، ص ٢.
٦ العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، م ١٢.
٧ الميثاق العربي لحقوق الإنسان، م ٣٩.
٨ الإعلان الخليجي لحقوق الإنسان، م: ٢١: الرعاية الصحية والحصول عليها حق لكل إنسان وتعمل الدولة ومؤسسات المجتمع المدني فيها على تأمين ذلك.

رابعًا: الحق في المشاركة في الحياة الثقافية:

يعتبر هذا الحق من الحقوق الضامنة للتقدم البشري، حيث إنه على الرغم من عدم التركيز على الحقوق الثقافية بالمقارنة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، إلاّ أن لتلك الحقوق أهميتها الكبيرة في منظومة حقوق الإنسان الحديثة[١]، كونها تضمن التنمية المعنوية والثقافية للمواطن والإنسان. لذا أوصت المنظمات الدولية المعنية بالحرص على اتخاذ الدول ما يلزم لتنمية البيئة الثقافية وتعزيز مشاركة الأفراد في الحياة الثقافية لبلادهم[٢].

وتعرف الثقافة بأنها "مجمل سلوك ونماذج وفنون ومعتقدات ومؤسسات مبثوثة اجتماعيًا، وكل إنتاجات أخرى من عمل الإنسان والفكر المميز لمجتمع أو سكان"، وحسب منظمة اليونسكو فإن الحق في المشاركة الثقافية هو أحد طرق وقف الحروب ونشر السلام، وأن الانفتاح الثقافي بين دول العالم وشعوبه يؤدي إلى قلة التعصب والكراهية المنطلقين من الجهل والخوف من الآخر والمجهول[٣].

ويرتبط هذا الحق أيضًا بالملكية الفكرية والتي تعني "حق استئثاري للشخص على إبداعه أو ابتكاره الذهني الذي اتخذ شكل مصنف أدبي، أو فني أو علمي أو تقني، أو ميزة أو علامة أو شارة معينة، أو برامج حاسب آلي أو صنف نباتي جديد أو أي ابتكار جديد يظهر مستقبلاً بفعل التطورات التقنية، ويمنح هذا الحق المؤلف نوعين من الحقوق أولهما مالي وثانيهما أكثر أصالة وهو الحق المعنوي"[٤].

وقد نص الإعلان الدولي لحقوق الإنسان على حق الإنسان في المشاركة الحرة في الحياة الثقافية لمجتمعه، وأن يستمتع بالفنون والتقدم العلمي وأن يسهم فيهما، ولكل شخص الحق في حماية إنتاجه الفكري، وفصّلها العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية في مادته رقم (١٥).

وقد نص الإعلان الخليجي لحقوق الإنسان على هذا الحق بشكل يتفق مع الإعلانات الدولية المنظمة له[٥].

خلاصة

من هذا الاستعراض السابق لعدد من أهم الحقوق التي تناولها وتضمنها الإعلان الخليجي لحقوق الإنسان، نجد أن تلك الوثيقة الحقوقية تُجاري في المجمل أقرانها من الوثائق الحقوقية من حيث احتوائها على أبرز الحقوق التي تضمنتها أهم الوثائق والمعاهدات الحقوقية العالمية والإقليمية. وقد جاء هذا الإعلان في محاولة لسعى دول المجلس للتكيف مع التغيرات الحادثة في المنطقة في أوائل العقد الثاني من الألفية الحالية، وأيضًا تغير نظرة المجتمع الدولي لحقوق الإنسان والضغط على الدول.

---

[١] العساف، فريال حجازي. سوسيولوجيا الشبكات الاجتماعية وحقوق الإنسان. الأردن، دار ورد الأردنية للنشر والتوزيع، ٢٠٢١، ص ٨٥.

[٢] الديربى، عبد العال. الالتزامات الناشئة عن المواثيق العالمية: حقوق الإنسان: دراسة مقارنة. القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١١، ص ١٠٠.

[٣] جيبسون، جون. معجم مصطلحات حقوق الإنسان العالمي. عمان، مركز الكتاب الأكاديمي، ٢٠١٥، ص ٢٠٣.

[٤] الغمري، محمد. الملكية الفكرية. القاهرة، بلومانيا للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨، ص ٤٤.

[٥] الإعلان الخليجي لحقوق الإنسان، م ٢٩: المشاركة في الحياة الثقافية، والتمتع بفوائد التقدم العلمي والتقني حق لكل إنسان، وله الاستفادة من الحقوق المعنوية والمادية لإنتاجه الأدبي أو العلمي أو الفني، بما يساهم في تقدم الحضارة البشرية.

والإعلان الخليجي لحقوق الإنســـان صـــك إقليمي غير ملزم. ويؤخذ على الإعلان تركيزه على الأسـلوب البلاغي في الصـياغة، وكثرة الإحالة لقوانين الدول الأطراف.[١] فالإعلان الخليجي يحتج دائماً بالقانون الداخلي للدول الأعضـــاء مما يخالف ما نصـــت القاعدة القانونية الواردة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (١٩٦٩) المتعلقة بعدم جواز الاحتجاج بالقانون الداخلي للتخلص من أي التزام دولي؛ فقد نَصَّـــت اتفاقية فيينا على أنه "لا يجوز لطَرَف في مُعَاهَدَة أن يَتَمَسَّـــك بنصـــوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تَنفِيذ هذه المُعَاهَدَة."[٢]

الخاتمة

يُعد مجلس التعاون لدول الخليج العربية منظمة إقليمية تركز في المقام الرئيس على أهداف أمنية واقتصادية مشتركة بين الدول الأعضاء. فنشأة مجلس التعاون كانت مرتبطة في المقام الرئيس بأسباب أمنية واقتصادية، ومن ثم، لم تكن قضية حقوق الإنسان مثارة عند نشأته. كذلك، لم يمنح المجلس الأولوية في بداياته لقضايا حقوق الإنسان. غير أنه بمرور الوقت، تطور أداء المجلس وتبنى استراتيجية أكثر شمولا، ووسع مجالاته لتشمل موضوعات حقوق الإنسان.

وقد توصل البحث إلى عدة نتائج وتوصيات في هذه الدراسة وهي:

اولاً : النتائج

١. لم يتطرق النظام الاساسي لمجلس التعاون الخليجي إلى ذكر حقوق الإنسان حيث إن الظروف التي تم إنشاء مجلس التعاون الخليجي أدت إلى عدم التطرق إلى حقوق الإنسان لعدم أهميتها بالنسبة لدول مجلس التعاون بسبب الدوافع الأمنية التي أدت لتشكيله لمواجهة التهديدات ضد منطقة الخليج العربي.
٢. لا توجد آليات فعالة لتعزيز حماية حقوق الإنسان. ويقتصر الأمر على "مكتب حقوق الإنسان" وهو مكتب تابع للأمين المساعد لمجلس التعاون لدول الخليج العربية للشؤون التشريعية والقانونية.
٣. يعد إعلان حقوق الإنسان لمجلس التعاون لدول الخليج العربية من أحدث الإعلانات الإقليمية لحقوق الإنسان، ويمثل الوثيقة الأساسية لمنظمة "مجلس التعاون لدول الخليج العربية" في مجال حقوق الإنسان. وهو إعلان غير ملزم.

ثانيا: التوصيات

١. إصدار مجلس التعاون اتفاقية دولية لحماية حقوق الإنسان؛ فتشير التجارب الدولية إلى إصدار اتفاقية ملزمة بعد صدور إعلان غير ملزم؛ من ذلك أن إعلان حقوق الطفل ١٩٥٩ تبعته اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩، وإعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٦٣) تبعته الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٦٥). ويجب على المجلس ألا يحذو حذو منظمة التعاون الإسلامي التي توقفت عند حد إصدار إعلان غير ملزم؛ وهو إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام. فيجب على مجلس التعاون ألا يتوقف عند حد إصداره للإعلان الخليجي لحقوق الإنسان، وإنما يتبعه بإصدار اتفاقية خليجية لحماية حقوق الإنسان.

---

[١] انظر:

Mustafa El-Mumin, The GCC Human Rights Declaration: An Instrument of Rhetoric? Arab Law Quarterly 34 (2020) 86-95.

٢ المادة ٢٧.

٢. تفعيل دور المنظمات والهيئات المعنية بحماية حقوق الإنسان في دول مجلس التعاون الخليجي ووضعها تحت مظلة مكتب حقوق الإنسان لدى مجلس التعاون الخليجي، وذلك عن طريق إيجاد آلية للربط بين جميع الهيئات والمنظمات الخليجية سواء كانت محلية أو إقليمية. وإنشاء لجنة أو هيئة استشارية من خبراء من مواطني الخليج في مجال حقوق الإنسان على أن تعمل هذه اللجنة كجهة فنية تُقدِّم الرأي والمشورة لمكتب حقوق الإنسان.

وأخيرا، تجدر الإشارة إلى أنه لم يحظ البحث في موضوع حقوق الإنسان في إطار مجلس التعاون بالاهتمام الكافي من الفقه، ولذلك يأمل هذا البحث أن يكون قد سلط الضوء على هذا الموضوع، وفتح النقاش حوله، ومن ثم، إمكانية إثراء البحث حول هذا الموضوع في المستقبل من قبل باحثين آخرين، مما يُسهم في تعزيز حقوق الإنسان في دول الخليج العربي.

المصادر و المراجع:

- **الكتب:**

١- الأحمد، وسيم حسام الدين. حقوق المرأة والطفل في ضوء التشريعات والأنظمة الخليجية. الرياض، مكتبة القانون والاقتصاد، ٢٠١٥م.

٢- إسماعيل، محمد صادق. الديمقراطية الخليجية: إنجازات وإخفاقات. القاهرة، العربي للنشر والتوزيع، ٢٠١٠م.

٣- الباز، أحمد. الثورة والحرب.. تشكيل العلاقات الإيرانية الخليجية. القاهرة، العربي للنشر والتوزيع، ٢٠١٨م.

٤- البحيري، ولاء. دور المجتمع المدني في نشر ثقافة حقوق الإنسان: حالة الأردن، مجلة دراسات شرق أوسطية. القاهرة، مركز دراسات الشرق الأوسط. السنة ١٧، العددان ٤٠-٤١، ٢٠٠٧م.

٥- بدير، نوار. الحق في الصحة، سلسلة أوراق عمل بيرزيت للدراسات القانونية، فئة موسوعة القانون الدستوري العربي المقارن. بيروت، جامعة بيرزيت، ٢٠١٨.

٦- بطاينة، فؤاد. الأمم المتحدة. الأردن، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ٢٠٠٣م.

٧- بو حديبة، عبد الوهاب. دواليبي، محمد معروف. الفرد والمجتمع في الإسلام. لبنان، مطبوعات اليونسكو، ١٩٩٨م.

٨- الجابر، خالد. نيوباور، سيغورد. أزمة الخليج: إعادة تشكيل التحالفات في منطقة الشرق الأوسط. قطر، دار الوتد، ٢٠٢٠م.

٩- الجازي، ممدوح بريك محمد. النفوذ الإيراني في المنطقة العربية على ضوء التحولات في السياسة الأمريكية تجاه المنطقة ٢٠٠٣ – ٢٠١١. عمان، الأكاديميون للنشر والتوزيع، ٢٠١٤م.

١٠- الجبوري، عبد الجبار عبد الوهاب سلطان. حقوق الإنسان بين النصوص والنسيان. لبنان، دار الفارابي، ٢٠١٥.

١١- الجميلي، همسة. الإصلاح السياسي في دول مجلس التعاون الخليجي بين المحفزات والمعوقات. الأردن، دار الجنان للنشر والتوزيع، ٢٠١٥م.

١٢- الحريري، جاسم يونس. مستقبل الحريات السياسية في دولة الإمارات العربية المتحدة. الأردن، دار الجنان للنشر والتوزيع، ٢٠٢٠م.

١٣- حمدان، حسين عبداللطيف. الضمان الاجتماعي- أحكامه وتطبيقاته. بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٧.

١٤- خيري، لمياء أيمن. التربية على حقوق الإنسان. القاهرة، دار نشر يسطرون، ٢٠١٨م.

١٥- دحام، زينب وحيد. دحام، محمد وحيد. الحق في الجنسية والتجريد منها. القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية،٢٠١٢م.

١٦- دراسات في حقوق الإنسان: Studies in human rights، مجموعة باحثين، إعداد وإشراف: د. نظام عساف، تحرير: عبيدة فارس، دار الخليج للنشر والتوزيع (الإمارات)، ومركز عمان للدراسات وحقوق الإنسان (الأردن)، ٢٠١٦.
١٧- دودين، أحمد يوسف. كافي، مصطفى يوسف. التكتُّلات الاقتصاديّة الدوليّة. عمان، دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، ٢٠١٩م.
١٨- الديربى، عبد العال. الالتزامات الناشئة عن المواثيق العالمية: حقوق الإنسان: دراسة مقارنة. القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١١.
١٩- الديربي، عبد العال. الالتزامات الناشئة عن المواثيق العالمية: حقوق الإنسان (دراسة مقارنة). القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١١م.
٢٠- رسول، محفوظ. الازمة الخليجية الراهنة: الأسباب والتداعيات قطر، المملكة السعودية، الإمارات العربية، البحرين، مصر. عمان، مركز الكتاب الأكاديمي، ٢٠١٨م.
٢١- السامرائي، شفيق. حقوق الإنسان في المواثيق والاتفاقيات الدولية. الأردن، دار المعتز للنشر والتوزيع، ٢٠١٥م.
٢٢- السويدي، جمال سند. مجلس التعاون لدول الخليج العربية على مشارف القرن الحادي والعشرين. أبوظبي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، ٢٠١٤م.
٢٣- الشناوي، وليد محمد. مفهوم الكرامة الإنسانية في القضاء الدستوري: دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة. المنصورة، دار الفكر والقانون، ٢٠١٤.
٢٤- ضاهر، مسعود. سلطنة عمان: أربعون عامًا من التنمية المستدامة ١٩٧٠-٢٠١٠. لبنان، دار الفارابي، ٢٠١٠م.
٢٥- عبد العاطي، رضا السيد. جريمة الاتجار بالبشر: في التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية. القاهرة، دار محمود للنشر والتوزيع، ٢٠١٨م.
٢٦- عبد الملك، أحمد. مجلس التعاون في عيون أبنائه. لبنان، مؤسسة الرحاب الحديثة، ٢٠١٥م.
٢٧- عتيبة، مانع سعيد. البترول واقتصاديات الإمارات العربية المتحدة. الكويت، دار القبس، ١٩٧٧م
٢٨- العكيلي، علي مجيد. الظاهري، لمى علي. سلمان، سمير داود. بحوث دستورية. القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٦.
٢٩- العليمات، نايف. قرارات منظمة الأمم المتحدة في الميزان. الأردن، دار الفلاح للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥م.
٣٠- العنزي، عيسى محمد. الإعلان الخليجي لحقوق الإنسان خطوة نحو الأمام أم الوراء؟ مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية. الكويت، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، ٢٠١٧م.
٣١- العيساوي، حسين وحيد عبود. الحقوق والحريات السياسية في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥: دراسة مقارنة. القاهرة، المركز العربي للدراسات والبحوث،٢٠١٧م.
٣٢- الفتلاوي، سهيل حسين. جامعة الدول العربية في مواجهة تحديات العولمة: إنشاء الجامعة وأهدافها. الأردن، دار الحامد، ٢٠١١م.
٣٣- فكري، أيمن عبدالله. الجرائم المعلوماتية: دراسة مقارنة في التشريعات العربية والأجنبية. الرياض، مكتبة القانون والاقتصاد، ٢٠١٤.
٣٤- الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، جامعة الدول العربية وحقوق الإنسان، ورشة العمل الإقليمية، القاهرة، ٢٠١٣م.
٣٥- القيسي، عبدالقادر محمد. تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف بين الجريمة والمسؤولية. القاهرة، المركز العربي للإصدارات القانونية،٢٠١٦.
٣٦- مجلس التعاون لدول الخليج العربية (الأمانة العامة). المسيرة والإنجاز. الرياض، مجلس التعاون لدول الخليج العربية (الأمانة العامة)، ٢٠١٥م.
٣٧- محبوب، عبد الحفيظ عبد الرحيم. الأمن الخليجي من منظار مختلف. لندن، أي كتب المحدودة، ٢٠٢٢م.

٣٨-مركز الخليج للدراسات. حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية، دراسة لمظاهر الرعاية السعودية لحقوق الإنسان في إطار الخصوصية الحضارية والدينية. القاهرة، مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية، ٢٠٠١م.
٣٩-المشارقة، جعفر عايد. حرية الرأي والتعبير في الإسلام. لبنان، دار الكتب العلمية،٢٠١٩.
٤٠-منشى، فاتن عبد الأول. الاستثمارات العربية: كمدخل للتكامل الاقتصادي. الجيزة، مركز الخبرات المهنية للإدارة، ٢٠١٩م.
٤١-مولاه، ماهر عبد. حقوق الإنسان والحريات العامة في تونس: جدلية التأصيل والتحديث. تونس، مجمع الأطرش للكتاب المختص، ٢٠١٤.
٤٢-ويلكينسون، بول. ترجمة: تركي، لبنى عماد. العلاقات الدولية: مقدمة قصيرة جدًّا. المملكة المتحدة، مؤسسة هنداوي، ٢٠٢١م.

- **الندوات :**

١- هويدن، محمد. مستقبل التكامل السياسي الخليجي. مستقبل مجلس التعاون الخليجي. الكويت، منتدى التنمية الخليجي، اللقاء السنوي الخامس والثلاثون، ٢٠١٥م.

- **المجلات العلمية:**

١- خاطر، شريف يوسف حلمي. الحماية الدستورية للكرامة الإنسانية "دراسة مقارنة"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية. المنصورة، جامعة المنصورة - كلية الحقوق، العدد ٥٠، ٢٠١١.
٢- الخفاجي، إنعام مهدي جابر. حق الطفل في التعليم، دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية وبعض التشريعات العراقية المعاصرة. مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية. العراق، جامعة بابل، المجلد ٢٢، العدد ٢، ٢٠١٤.
٣- فاطيمة، مبروك. محمد، ذيب. المواجهة التشريعية الدولية لمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية. مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية. الجزائر، جامعة زيان عشور الجلفة، المجلد ١٥، العدد ١، ٢٠٢٢.
٤- المطيري، وضحه ذيبان غنام. دور مجلس التعاون الخليجي في حفظ أمن منطقة الخليج ٢٠٠٣-٢٠١١. رسالة ماجستير. الأردن، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١١م.
٥- المقاطي، صالح بن إبراهيم. مدى تضمين مفاهيم حقوق الإنسان في مقرر الحديث للمرحلة الثانوية لنظام المقررات في المملكة العربية السعودية في ضوء مشروع إعلان حقوق الإنسان لمجلس التعاون: دراسة تحليلية، مجلة العلوم التربوية. المملكة العربية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود التربوية، ع ١٥، ٢٠١٨م.
٦- النجار، شيرزاد أحمد أمين. كرامة الإنسان كقيمة دستورية في الدساتير الحديثة (القانون الأساسي الألماني لعام ١٩٤٩ أنموذجا). قضايا سياسية. العراق، جامعة النهرين، ٢٠١٨، العدد ٥٣.
٧- الهلالي، هالة السيد. حرية الرأي والتعبير بين المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية دراسة حالة" لبعض التشريعات المصرية في ظل دستوري ١٩٧١ و٢٠١٤". مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية. القاهرة، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، المجلد ١٩، العدد ٢ - الرقم المسلسل للعدد ٧٥، أبريل ٢٠١٨.

- **الرسائل العلمية :**

امباركة، بوزرورة. مجلس التعاون الخليجي بين الأهداف المسطرة والنتائج المحققة (١٩٨١-١٩٩١). رسالة ماجستير. الجزائر، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، ٢٠١٨م.

- **المواقع الإلكترونية :**

١- وكالة الأنباء الكويتية (كونا). دول مجلس التعاون تؤكد أهمية تعزيز ثقافة حقوق الإنسان لمواجهة تفشي الكراهية. مقال صحفي من موقع إلكتروني، تاريخ آخر زيارة ٢٠٢٣/٢/١. https://www.kuna.net.kw/ArticleDetails.aspx?id=2734115#

٢- أخبار الخليج. ندوة مجلس التعاون الخليجي حقوق الإنسان.. رؤية خليجية موحدة. بيان صحفي من موقع إلكتروني، تاريخ آخر زيارة: ٢٠٢٣/١/٢م. http://www.akhbar-alkhaleej.com/13586/article/26217.html

٣- الأمم المتحدة مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان. موجز. بيان صحفي في موقع إلكتروني، تاريخ آخر زيارة ٢٠٢٣/٠١/٠٢م. انظر الرابط.

٤- القرني، علي بن حسن. مجلس التعاون الخليجي أمام التحديات. المملكة العربية السعودية، العبيكان للنشر، ١٩٩٧م.

٥- الموسوعة السياسية. مجلس التعاون لدول الخليج العربية. موقع إلكتروني تاريخ آخر زيارة ٢٠٢٣/١/٤م. انظر الرابط.

٦- الهيكل التنظيمي لمجلس التعاون الخليجي، موقع إلكتروني، آخر زيارة بتاريخ ٢٠٢٣/٠١/٠٥م. https://www.gcc-sg.org/ar-sa/AboutGCC/Pages/OrganizationalStructure.aspx

٧- جريدة الأيام. اعتماد آلية عمل مكتب حقوق الإنسان في دول التعاون الخليجي. موقع إلكتروني تمت زيارته في ٢٠٢٣/٠١/٠٢. https://www.alayam.com/online/international/127191/News.html

٨- الموقع الرسمي لمجلس التعاون الخليجي، التعاون القانوني والقضائي، موقع إلكتروني تمت زيارته في ٢٠٢٣/١/٥م، انظر الرابط.

٩- مجلس التعاون الخليجي، القانون (النظام) الاسترشادي الموحد لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة في مجلس التعاون الخليجي، ٢٠١٩. https://gcc-sg.org/ar-sa/CognitiveSources/DigitalLibrary/Pages/Details.aspx?itemid=811

١٠- الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. المؤتمر الدولي حول "دور المفوضية السامية لحقوق الإنسان في حماية وتعزيز حقوق الإنسان بالمنطقة العربية ١٣-١٤ يناير ٢٠١٦م".

١١- شريف، محمد. "ما زال المشوار طويلا حتى يتمتع المواطن العربي بكافة الحقوق الإنسانية". سويس إنفو، مقال صحفي من موقع إلكتروني، تاريخ آخر زيارة ٢٠٢٣/١/٩م. انظر الرابط.

١٢- موقع دائرة قضاء أبوظبي، المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها الدولة، مستند من موقع إلكتروني، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٠١/٠٨م، انظر الرابط.

١٣- وزارة الخارجية القطرية، الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان. موقع إلكتروني ٢٠٢٣/٠١/٠٨.

١٤- الأمم المتحدة، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان (البحرين). موقع إلكتروني تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٠٢/٠٨م..

١٥- المكتبة العربية لحقوق الإنسان بجامعة مينيسوتا، الحق في العمل وحقوق العمال، ص ١٩١، مستند إلكتروني تمت زيارته في ٢٠٢٣/٢/١٠، http://hrlibrary.umn.edu/arab/M10.pdf.

- **باللغة الإنجليزية**

Khalifa A. Alfadhel, The GCC Human Rights Declaration: An Instrumentation of Cultural Relativism, Arab Law Quarterly 31 (2017).

Mustafa El-Mumin, The GCC Human Rights Declaration: An Instrument of Rhetoric? Arab Law Quarterly 34 (2020).